



ضمانات الحكم الرشيد كما يصوّرها القرآن

د. عبد الكريم حامدي - الجزائر

في واقع الناس، وقد دلَّ استقراء الشريعة على ذلك، وأنَّ من مقاصدها أن يكون للأمة ولادة وحكام يسوسون مصالحها ويقيمون العدل فيها، وينفذون أحكام الشريعة بين المحكومين، ومن أجل إقامة ذلك المقصد العظيم، فإنَّ الشريعة عيَّنت الحقوق لأصحابها، ولم تتركها مبهمة أو مجهولة، سداً للشائع والمشاحنة، ولم تكتف بذلك بل أمرت بتولية الحكام وشدَّ أزفهم بقوَّة يستعينون بها على تنفيذ الشريعة وإيصال الحقوق إلى أهلها، وبذلك كانت إقامة الحكومة والسلطان من لوازم الشريعة، وقد أشار إلى هذا قوله تعالى: «لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا إِلَيْبَنِّيَّاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْبَيْانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ»، (الحديد-٢٥)، فالحكومة إذا وسيلة وليس غاية لتحقيق الجاه والثراء والمنصب الفاخر، بل هي أداة وجهاز لإيصال الحقوق إلى مستحقها، والعدل بين المحكومين عند الشائع فيها، وتعينها من غير ظلم ولا عسف، فيصل الضعيف والعاجز والفقير، إلى حقه بقوَّة العدل^(٤).

الحكمة من إقامة العدل

للعدل حكم وأغراض عديدة أهمُّها:

- أ- بالعدل يرتقع الظلم، والخوف والقلق على الأنفس والأموال والأعراض، فيستتب بذلك الأمان العام والخاص، ويطمئن الناس على حرماتهم، لعلمهم أنَّ الحكومة العادلة تتصرفهم، وتسترجع حقوقهم.
- ب- بالعدل ينتشر الرُّخاء في البلاد، ويعمُّ الخير، وتقلُّ أسباب العدوان من سرقة وغصب ونهب، وغيرها من طرق الكسب اللامشروع، لعلم الناس أنَّ العدالة ستلاحقهم وتقاضيهم وتعاقبهم.
- ج- بالعدل تأمن الطرق، فينصرف الناس إلى أعمالهم، ويسعون في الأرض بالتعمير،

تشكل الحاكمة جوهر الإصلاح الذي جاء به القرآن الكريم، فقد تحدث عنها وجعلها من لوازم الإيمان، الذي لا يتم إيمان المرء إلا بالإذعان والتسليم، وأمر القرآن الناس بالاحتكام إلى شرعه المنزلي، وعدم استبداله بشرع آخر مهما كانت الدوافع والمبررات، وحذر من عواقب الخلط بين الشريعة والهوى في مسائل الحكم. ومن أجل ذلك وضع الأسس الصابحة للحكم الرشيد في مصلحة الفرد والجماعة والأمة، وأرشد إلى مجموعة من الضمانات التي تساهم في بنائه واستمراريته، حتى لا تتدخل الأهواء والمصالح الضيقية في الانحراف به عن هداه وغايته. إنَّ المراجعة الواعية للقرآن وتحكيمه في قضايا الحكم، هو الضمان الأوحد لسياسة راشدة تضمن للعالم الإسلامي التفوق والانتصار في قضايا حقوق الإنسان، والتنمية، وغيرها من المكاسب الضرورية في العصر الحاضر، خاصة أننا قد ولجنا قرناً جديداً يحتاج من العلماء والسياسيين ورجال الحكم إلى التعاون ومد جسور الصلة والثقة لبناء مجتمع متقدٍّ وقدر على النهوض من جديد بقيمته وتجاريده وأفكاره.

وفي هذه الدراسة جانب من تلك الإشارات القرانية في ضمانات الحكم الرشيد ليكون خيراً على المسلمين وعلى البرية أجمعين، والله المستعان.

الضمانة الأولى: العدل

هذه هي الضمانة الأولى، وهي: العدل، وقد دلَّ عليه القرآن وأمر به أمراً عاماً وخاصة.

- أمَّا العدل العام، ففي مثل قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ» (النحل: ٩٠)، فالأمر بالعدل هنا، جاء عاماً ومجملًا في تفصيل أنواع الحقوق، وبيان مستحقها. والمرجع في معرفة ذلك يعود إلى نصوص الشريعة ومقاصدها، وهو عام على كل الناس، فهم جميعاً مأموروون بالعدل مع أنفسهم ومع غيرهم من يعاشرون ويساكنون.

- أمَّا العدل الخاص، ففي شؤون الحكم والقضاء بين المحكومين، وهذا واجب على الحكام وولاة الأمور والقضاة الذين يسوسونهم ويقضون بينهم في المنازعات والمخاصل، وهو قاعدة أساسية وضرورية للحكم الصالح، لقوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» (النساء: ٥٨)، فالنَّصْ أمر، وخطاب خاص بالولاة والأمراء والحكام^(١)، ذلك

والعدل سواء أكان عاماً أم خاصاً، فهو واجب وفريضة على الحاكم وعلى المحكومين معاً، إذ الأمر به ورد مطلقاً، ولم توجد قرينة تصرفه إلى التدب أو الإباحة، فقوله: «وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» وقوله: «كُونُوا قَوْمَانَ بِالْقِسْطِ»، كلها أوامر محمولة على ظاهرها من الوجوب، نظراً لأهمية العدل ومنزلته في ردِّ المظالم وأداء الحقوق والأمانات إلى أهلها.

ضرورة الحكومة لإقامة العدل

ومن أجل إقامة العدل، ونظراً لأهميته وقيمة الاجتماعية والسياسية البالغة، فإنَّ الشارع أوجب نصب الحكومة لتحقيق ذلك

على أخرى بسبب لغة أو لون أو جنس أو وطن أو دين، فالكل سواء في التمتع بالحقوق العامة، ومن مظاهر تلك المساواة ما يلي:

- المساواة في حق الحياة والوجود، المعتبر عنها في الشريعة بحفظ النفس، فالكل متساوون في هذا الحق الطبيعي الفطري، ومن ثم تكفلت الشريعة بحفظ هذا الحق، بتشريع القصاص والديات والحرابة.

- المساواة في حق النسب، المعتبر عنه في الشريعة بحفظ النسل، فالكل متساوون في هذا الحق، وقد شرع لحفظه، إباحة الزواج، وحد القذف، وحد الرثا.

- المساواة في حق الملكية، المعتبر عنه بحفظ المال، وشرع لصونه إباحة الكسب الحلال، وفتح أبواب العمل، وحمايته من السرقة والغصب، كحد السرقة.

- المساواة في حق التعبير والتفكير، المعتبر عنه بحفظ العقل، وشرع لإقامةه إباحة النظر والاجتهاد وحرية التفكير والتعلم، وكل ما ينفي حاسة التفكير، ومن أجل ذلك حرمت المسكرات والمخدرات، وكل ما يضر سلامة العقل ويفسده.

- المساواة في الانتساب إلى الدين، المعتبر عنه بحفظ الدين، فالكل متساوون في حق الدين والاعتقاد وأداء الشعائر والمناسك، ولذلك منع الإكراه في الدين والحجر على التدين.

- المساواة في الحق السياسي، عن طريق المشاركة في الرأي فيما يتعلق بالحكم والشورى، وغيرها من المصالح العامة، فلا يحرم رأي الأفراد، أو يحتكر لفئة دون أخرى، بل الحق لكل الأفراد في اختيار الحكم، وممثل المجتمع الشورى.

- المساواة في القضاء، أو ما يعبر عنه اليوم بالمساواة أمام القانون، فالكل متساوون في حق التقاضي، ورفع الدعاوى، وتقديم الشكاوى، من أجل الوصول إلى الحقوق، وكذلك المساواة في تطبيق الأحكام

السلام-(٧).

وقد أكد القرآن على الغاية من خلق الناس واختلافهم شعوبًا وقبائل، وأنه للتعارف، فقال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا» (الحجرات:١٢)، فالتعارف هو الغاية من الخلق، وهو الحكم الباعثة للاختلاف، فليس الاختلاف من أجل التمايز والتفاوت العرقي والطبيعي، فالناس جميعاً بمقتضى أصلهم



والبناء، فتزداد الغلات والثروات، وينتفع الناس بعضهم ببعض.

د- بالعدل يفوز الحاكم بشقة الشعب، وثقة المحكومين، فيطيعونه، وينصرونه، ويمدونه بالقوة والساعد، فيزداد نفوذه، ويقوى سلطانه، وبهابه أعداؤه من المتربيصين به.

ه- بالعدل يثق الناس في شرع الله، فيزدادون تمسكاً به، وطاعة لأوامره ونواهيه، فتسود بذلك شريعة الله، على الأهواء والباطل في الأرض، ويتمكن سلطان المسلمين في العالم الموعودين به في قوله: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي أَرَتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حُكْمِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِنِي شَيْئًا» (النور:٥٥).

وهكذا تتجلى قيمة العدل كأساس من أسس الحكم الراشد، والحكمة منه في إقامة النظام، وإيصال الحقوق، ونشر الأمن، وبسط النفوذ، والتمكين في الأرض.

الضمانة الثانية: المساواة

هذه هي الضمانة الثانية، وتعد المساواة من أهم ضمانات الحكم الراشد ومبادئه وقواعد النظام السياسي الإسلامي، والمقصود بها كفالة حقوق الأفراد

والمساواة بينهم في التمتع بها، ولا يخلو قانون لحكومة دستورية في العالم من تقرير حق المساواة، وتشريع الأحكام الكفيلة بتحقيقه وصونه(٥)، وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة حتى صار مقصداً من مقصدها(٦).

وقد أصل القرآن هذا المبدأ وأكده على ضرورة التكفل به لصالح المحكومين، في عدة آيات منها، قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً» (النساء:١)، فالآلية تقرر مبدأ المساواة بين البشر، انطلاقاً من كونهم ينحدرون من أصل واحد، وهو آدم - عليه

بالعدل يفوز الحاكم بشقة المحكومين فيطيعونه .. ويثق الناس بشرع الله

الواحد إخوة في الإنسانية، وعلل هذه الأخوة، هي: وحدة الأصل، أما التقوى فإنه لا أثر لها على تطبيق مبدأ المساواة في حياة الناس الدينية، بل محلها الآخرة، حيث يكرم المتقون(٨). فالمصلحة العليا إذا من خلق الناس هو التعارف المؤدي للتعاون المتبادل في دائرة البر والخير الإنساني العام، الموصى إلى التواصيل والتلاحم، المقيم للحضارة والعمارة(٩).

مظاهر المساواة: يراد بالمساواة في الحكم، معاملة المحكومين على اختلاف طبقاتهم ودرجاتهم الاجتماعية معاملة واحدة، قوامها العدل والإنصاف، فلا تمييز لفئة



الثابتة بالقواطع، هو المحافظة عليها من غير تغيير، والقاعدة الأساسية في ذلك أن «كل ما شهدت له الفطرة بالتساوي فيه بين المسلمين، فالتشريع يفرض فيه حق التساوي في الحقوق، وكل ما شهدت الفطرة بالتفاوت فيه بين البشر امتنع التساوي» (١٢).

من هنا، فإن الحكم الإسلامي، أساس على بناء متين من المساواة بين المواطنين، في العالم بأسره، لا فرق بين عربي وأعجمي، ولافضل لأبيض على أسود، إلا بالتقى، وبذلك وحده يكون راشداً وصالحاً.

الضمانة الثالثة: الحرية

هذه هي الضمانة الثالثة لإقامة حكم راشد، وهي: إقرار الحرّيات الفردية والجماعية، وهو مبدأ أقرّته الأنظمة

القضائية، دون تمييز بين قويٍّ وضعيفٍ،
ولا بين غنيٍّ وفقيرٍ.

وجميع مظاهر المساواة السابقة، شاملة للرجل والمرأة، لا فرق بينهما في التمتع بذلك الحقوق الشخصية، والمدنية، والدينية، والاجتماعية، فالمرأة مثل الرجل، في التمتع بها والتقاضي عليها^(١٠)، وهكذا فالمساواة شاملة لجميع المصالح والحقوق، الضرورية والجاجية، من غير فارق يذكر في الضّروري، وقلما توجد فوارق بينهم في الحاجي^(١١).

المساواة لا تتنافى مع التفاصيل: إذا كانت المساواة واجباً وحقّاً في آن واحد، فهي واجبة على الحكام في مراعاتها، وحق للمحكومين في المطالبة به، فإن ذلك ليس على إطلاقه، بل قد يتعرض عوارض، تمنع

المساواة تعني معاملة المُحَكَّومين على اختلاف درجاتهم الاجتماعية معاملة واحدة قوامها العدل والإنصاف

السياسية والدستورية^(١٤)، ودعت إليه الشريعة الإسلامية، وبالغت في ذلك، حتى صار مقصدًا من مقاصدها^(١٥)، ومن ثم شرعت له ما يصونه ويحفظه.

والمراد بالحرّية: «تمكّن الشخص من التصرّف في نفسه وشّوؤنه كما يشاء دون معارض» (١٦)، وقيل: «أن يكون الشخص قادرًا على التصرّف في شّوؤن نفسه وفي كلّ ما يتعلّق بذاته، آمناً من الاعتداء عليه، في نفس أو عرض أو مال أو مأوى، أو أيّ حق من حقوقه على ألا يكون في تصرّفاتة عدوان على غيره» (١٧). أي إطلاق يده في التصرّف فيما ينفعه في نفسه وينفع غيره، لتخريج بذلك التصرّفات الضارّة، فإنه يحجر عليها، لكون إطلاق الحرّية فيها مضرّة بمصالح الفرد والمجتمع، ومن ثمّ شرع الحجر على الصّغير والسفّيه والمجنون، وغيرهم من ناقصي أهلية التصرّف.

أصل الحرية ومظاهرها في القرآن

جاء القرآن بتأصيل هذا المبدأ، وإقراره
حقّ فطريّ وطبيعيّ للإنسان.

يرجع إلى مقدار ما ينتج عن إجراء المساواة وعدمها، من صلاح أو فساد.

وهكذا فإن قاعدة المساواة لا تمنع التفاصل والتفاوت في الدرجات والمناصب الناشئة عن العلم والعمل في الدنيا وفي الآخرة. وبناء على هذا الأصل، فإن الضابط في إجراء المساواة من عدمها، هو مدى الصلاح أو الفساد المترتب على ذلك، وقد منع الشارع المساواة بين المسلمين في بعض الحقوق، كما منها مع غيرهم في حقوق أخرى، ولا يعتبر ذلك قدحا في مبدأ المساواة، أو تمييزا للبعض عن الآخر.

ومن هنا، فلا سبيل لأحد، حاكماً أو قاضياً أو مفتياً، أن يجري المساواة في أمور فصل فيها الشارع بنصوص قاطعة، وأن ذلك لا يدخله الاجتهاد، لكون المصلحة فيه من الثواب وليس من المتغيرات، وأن أي إجراء قانوني أو تشريعي يهدف قلب تلك الحقائق وال المسلمات، هو مرفوض في الدين، لكونه يعارض نصوص الشريعة ومقاصدها، فالصلاحية في الحقوق المختلفة فيها،

وغير ذلك من مظاهر الحرية السياسية، كحرية الإعلام بمختلف أشكاله وأنماطه، المسومة والمكتوبة والمرئية.

ويدخل في حرية الرأي التي كفلها القرآن، حرية الاجتهاد فيما يتعلّق بالواقع والتوازن المستجدة، في مختلف الشؤون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدولية، قال تعالى: «ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستطعونه منهم» (النساء: ٨٣)، فأولوا الأمر هم أهل العلم والفقه، ويدخل فيهم الولاة، والآلية تدل على جواز الاجتهاد فيما عدم فيه التّنّص والإجماع (٢٠). وكفالة حرية الاجتهاد من أهم مظاهر حرية الرأي في النظام السياسي الإسلامي، لكونها تتعلق باستمرارية الشريعة، وخلودها، وتطبيقاتها في مختلف العصور.

وقد كفل الرسول ﷺ والخلفاء من بعده حرية الاجتهاد، فقد كان الرسول يأخذ برأي أصحابه في المسائل التي لا نص فيها، فقد أخذ برأي سلمان الفارسي في حضر الخندق للدفاع عن المدينة، وأخذ برأي أبي بكر في مسألة أسرى بدر، وأخذ برأي أصحابه في الخروج لللاقة المشركين في غزوة أحد، واختلاف الصحابة في تعين الخليفة بعد وفاة الرسول ﷺ مردّه إلى حرية الرأي، واختلافهم في حروب الرّدة، وفي كتب

قيود الحرية

إن إقرار القرآن للحرية كأساس للحكم وقادمة له، لا يعني كونها مطلقة لا تخضع لأي ضابط أو قيد، وإنما خرجت عن المقصود منها، فالتوسيع في إطلاق الحرية قد يؤدي إلى النقيض، وهو القهر والاستبداد والجور، ومن ثم كانت الحرية مقيدة في حدود الحق والعدل بما لا يعود بالفاسد والأضرار، وأهم هذه القيود (٢٢) :

أولاً: احترام الدين الإسلامي في أصوله وفروعه، فلا حق لأحد - باسم الحرية - أن يسيء إليه قوله أو فعله.

الهوامش

- (١٢) - ابن عاشور: المرجع نفسه، ص: ٩٥.
- (١٤) - خلاف: السياسة الشرعية، ص: ٣٢.
- (١٥) - ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص: ١٣٠.
- (١٦) - ابن عاشور: المرجع نفسه، ص: ١٣٠.
- (١٧) - خلاف: المرجع السابق، ص: ٢٢، ٣٢.
- (١٨) - محمد المبارك: نظام الإسلام، ص: ١٢٠.
- (١٩) - المودودي: الحكومة الإسلامية، ص: ٣٤٨.
- (٢٠) - القرطبي: الجامع، ج٥/٢٩١.
- (٢١) - بسيوني: نظرية الدولة، ص: /٣١٦، ٣١٧.
- (٢٢) - ابن عاشور: أصول النظام، ص: ١٧٢.
- (٢٣) - انظر: محمد المبارك: نظام الإسلام، ص: ١٠٩، فما بعدها.
- (٢٤) - الدرّيني: خصائص التشريع، ص: ٢٠٢.
- (١) - القرطبي: الجامع، ج٥/٢٥٨.
- (٢) - رشيد رضا: تفسير المنار، ج٥/١٧١.
- (٣) - رشيد رضا: المرجع نفسه، ج٥/١٧٤.
- (٤) - ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص: ١٩٣.
- (٥) - خلاف: السياسة الشرعية، ص: ٢٢.
- (٦) - ابن عاشور: المرجع السابق، ص: ١٣٠.
- (٧) - الشوكاني: فتح القيدير، ج١/٤١٧.
- (٨) - المودودي: الحكومة الإسلامية، ص: ٣٤١.
- (٩) - سليم العوا: في النّظام السياسي، ص: ٢٢٩.
- (١٠) - الدرّيني: خصائص التشريع، ص: ٥٥.
- (١١) - محمد المبارك: نظام الإسلام، ص: ١١٢، ١١٣.
- (١٢) - ابن عاشور: مقاصد الشريعة، ص: ٩٥، ٩٦.
- (١٣) - ابن عاشور: المرجع نفسه، ص: ٩٦.